الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/18915

تاريخ الحكم: 26 ماي 2011

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

27 جويلية 2012

المدّعي: القاطن

نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل والتجهيز محل مخابرته

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 جانفي 2009 تحت عدد 1/18915، والمتضمنة أن منوبه تعرض إلى حادث مرور تمثل في إصطدام سيارته ذات الرقم المنجمي تونس بشاحنة متبوعة بمجرورة ذات الرقم المنجمي تونس على ملك شركة النقل الغذائي أسفر عن إصابة المدعي بأضرار بدنية متفواتة تمثلت خاصة في كسور بالصدر ورضخ بالرأس إستوجب إقامته بقسم الإنعاش والعناية المركزة إلى غاية 14 ماي 2002 منح على إثرها بعطلة مرض لمدة 45 يوما كما أفضت الأبحاث المجراة من قبل أعوان الحرس الوطني أن الحادث مرده وجود عطب فني لإشارات المرور على مستوى مفترق الطريق تمثل في إشتعال الضوء الأخضر في إتجاهين بصفة متزامنة أمام السيارتين المصتدمتين وهو ما إنتهى إليه كل من الحكم الجناحي الصادر عن المحكمة الإبتدائية في القضية عدد 13270 بتاريخ 13 ديسمبر 2002 والحكم الصادر عن محكمة الإستئناف في القضية عدد 1527 بتاريخ 28 أفريل 2004 تولى على إثره المدعي رفع دعوى أمام المحكمة الإبتدائية قصد التعويض له عن الأضرار التي لحقت به وبسيارته أفضى إلى صدور حكم في القضية عدد 57834 بتاريخ 23 جانفي 2006 يقضي بإلزام المطلوبة بأداء جملة من المبالغ إلى

المدعي غير أن محكمة الإستئناف تولت نقض الحكم المذكور لعدم الإختصاص، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة طالبا الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إليه مبلغا قدره ثمان وعشرون ألف دينار (28.000،000 د) لقاء الضرر الذي لحق بالعظام ومبلغا قدره ستة وثلاثون ألف دينار (36.000،000 د) لقاء الضرر الذي لحق بالأعصاب ومبلغا قدره خمسة وعشرون ألف دينار (25.000،000 د) لقاء ضرره المعنوي ومبلغا قدره ثمانية ألاف ومائتين دينار (8.200،000 د) لقاء الأضرار التي لحقت بالسيارة ومبلغا قدره ألفا وخمسمائة وتسع وثلاثون دينارا و 518 من المليمات (1.539،518 د) لقاء مصاريف العلاج ومعلوم الإختبارين ومبلغا قدره ألفا دينار (2.000،000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصارف القانونية على الجهة المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 7 أفريل 2009 والمتضمن تمسكه بإنتفاء السند الواقعي للدعوى الراهنة بمقولة أن المدعي إستند إلى محضر محرر من قبل أعوان المرور لإثبات وجود عطب فني في إشارات المرور الغير مؤهلين فنيا للقيام بتلك المهام كما أن التناقض بين تصريحات سائقي السيارتين في خصوص ظروف وملابسات الحادث يقيم الدليل على أن حادث المرور يعزى إلى خطأ المدعي خاصة وأن سائق الشاحنة صرح بأنه لم يشاهد السيارة من قبل وقد فوجئ بها وهي تمر أمامه لما أصبحت بالمفترق إضافة إلى أنها كانت تسير بسرعة لا يمكن أن تبلغها سيارة كانت متوقفة بالمفترق مضيفا بأن حادث المرور ترتب عن قلة إنتباه المدعي وعدم أخذ الإحتياطات اللازمة وهو ما لا حظه حاكم البداية عندما أكد على أن الحادث يعود في جزء كبير منه إلى عدم أخذ الإحتياطات اللازمة بمفترق الطرقات من طرف سائقي الوسيلتين مؤكدا على أن الإختبارين المأذونين بهما من قبل القضاء العدلي لم يتم إنجازهما من قبل ثلاثة خبراء طالبا تكليف ثلاثة خبراء لتقدير الأضرار الحاصلة للمدعي وكذلك الأضرار التي لحقت بسيارة المعني بالأمر وبصفة إحتياطية طلب الحط من المبالغ المتعلقة بالتعويض للمدعي عن ضرريه المادي والمعنوي في حدود ما دأب عليه قضاء هذه المحكمة رفض الطلبات المتعلقة بمصاريف التداوي لتجردها .

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 20 أوت 2009، والذي أفاد ضمنه بأن ثبت من محضر معاينة أعوان المرور ومن تصريحات مرافق منوبه وجود عطب في إشارات المرور خاصة وأن المعاينات والمحاضر المحررة من قبل أعوان الضابطة العدلية تعد جديرة بالإعتماد إلى أن

يثبت خلاف ذلك كما تم إعتماد محضر البحث من قبل القاضي الجزائي سواء في الطور الإبتدائي أو الطور الإستئنافي مشيرا إلى أن إجراء الإختبارين المأذونين بهما من قبل القاضي العدلي لم يتم الإعتراض عليهما من قبل الجهة المدعى عليها أنذاك مما يصير التمسك بعدم إحترام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في غير طريقه مضيفا بأن الخبير المختص في العظام قدر السقوط الذي لحق بالمدعي بثمان وعشرون في المائة في حين قدر الخبير في الجهاز العصبي السقوط الذي لحق بالمعني بالأمر بثمانية عشر في المائة وهو ما يمثل عجزا هاما بالنظر إلى سن المعني بالأمر مما تكون معه الطلبات المالية بهذا العنوان في طريقها واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الوارد على كتابة المحكمة في 23 أكتوبر 2010، والمتضمن تمسكه بتقريره السابق مشيرا إلى أن الخبراء إكتفوا بالإعادة الحرفية لتقرير الخبير لعدم تمكنهم من معاينة السيارة على إثر التفويت فيها بالبيع وطلب بناء على ذلك رفض الدعوى في خصوص الطلبات المالية نتيجة الأضرار التي لحقت بسيارة المدعي وإحتياطيا تعديل طلبات المعني بالأمر بناء على نسبة مشاركته في حصول حادث المرور.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 14 ديسمبر 2010، والذي أفادت ضمنه بأن الخبراء المنتدبون إنتهوا إلى أن حادث المرور ألحق ضررا فادحا بسيارة منوبه قدّره الخبراء بثلاثة عشرة ألاف وخمسمائة دينار (13.500،000 د) مما يفوق بكثير ثمنها منتهيين إلى إقتراح تركها مع الإقرار بحق المدعي في مبلغ تعويض يقدر بثمانية ألاف ومائتي دينار (8.200،000 د)، مما يتجه الحكم له بذلك المبلغ كإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إليه مبلغ أربعمائة وخمسون دينارا (450،000 د) لقاء أجرة إختبار .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 أفريل 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد مراد بن مولّي ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ نائب المدعي وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل والتجهيز وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

بخصوص أساس المسؤولية:

حيث تهدف المنازعة الراهنة إلى طلب إلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض للمدعي عن الضررين المادي والمعنوي وعن كل من مصاريف تداوي والأضرار التي لحقت بسيارته من جراء تعرضه إلى حادث مرور نتيجة وجود عطب فني لإشارات المرور بالطريق السريعة على مستوى مفترق

.

وحيث دفعت جهة الإدارة بإنتفاء أساس مسؤولية الإدارة عن حادث المرور الذي تعرض إليه المدعي بمقولة أن هذا الأخير إستند في دعواه الراهنة إلى محضر محرر من قبل أعوان المرور لإثبات وجود عطب فني في إشارات المرور والحال أن هؤلاء الأعوان غير مؤهلين فنيا للقيام بتلك المهام كما أن التناقض بين تصريحات سائقي السيارتين في خصوص ظروف وملابسات الحادث تقيم الدليل على أن حادث المرور يعزى إلى خطأ المدعي خاصة وأن سائق الشاحنة صرح بأنه لم يشاهد السيارة من قبل وقد فوجئ بها وهي تمر أمامه لما أصبحت بالمفترق إضافة إلى أنها كانت تسير بسرعة لا يمكن أن تبلغها سيارة كانت متوقفة بالمفترق مضيفا بأن حادث المرور ترتب عن قلة إنتباه المدعي وعدم أخذه الإحتياطات

اللازمة وهو ما لا حظه حاكم البداية عندما أكد على أن الحادث يعود في جزء كبير منه إلى عدم أخذ الإحتياطات اللازمة بمفترق طرقات من طرف سائقي الوسيلتين.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن مسؤولية الإدارة الناشئة عن الأضرار التي تلحق مستعملي المنشآت العمومية التي تتعهد بإنجازها أو تصريف شؤونها تقوم على قرينة الخطأ بإعتبارها الجهة الموكول لها تأمين الصيانة العادية بعنوانها ولا يتسنى لها التفصي منها إلا من خلال إثبات متابعة صيانة تجهيزاتها ومنشآتها وتعهدها بالعناية والحراسة وإزالة كل ما من شأنه أن يكون مصدرا للخطر على مستعمليها.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة، علاوة على ذلك، على إعتبار أن الأضرار المترتبة عن المنشآت العمومية تحمل على الذات المعنوية المالكة لها كلما كان واجب العناية بها وصيانتها مناطا بعهدتها وأنه لا يمكنها التفصي من المسؤولية إلا بإثبات أنها بذلت كل ما في وسعها لدرء الخطر أو أن مرد الحادث كان القوة القاهرة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى ملابسات الحادث وخاصة منها محضر المحرر من قبل رئيس مركز الحوادث بتاريخ 27 أفريل 2004 تحت عدد 02.5.21 أنه "أثناء إجراء المعاينات والأبحاث إتضح أنه حصل خلل في عملية إشتعال الأضواء حيث لما كان في حالة إشتغال باللون الأخضر أمام الشاحنة إشتغل في نفس الوقت الضوء الأخضر أمام السيارة الخفيفة وقد تمت معاينته ومتابعة كيفية إشتغاله بعد وقوع الحادث وإتضح أن الخلل قد حصل فعلا. هذه صورة عن كيفية وقوع الحادث أما أسبابه فتعود إلى :

حصول خلل فجئي في عملية إشتغال الأضواء المنظمة لحركة المرور.

عدم أخذ الإحتياطات اللازمة بمفترق طرقات من طرف سائقي الوسيلتين"، كما إنتهى القاضي الجزائي صلب الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف في القضية عدد 1527 بتاريخ 22 أفريل 2004 إلى أن الحادث يعزى إلى عطب فني على مستوى إشارات المرور.

وحيث ولئن أعزى أعوان الحرس الوطني سبب وقوع حادث المرور في جانب منه إلى خطأ كل من المدعي وسائق الشاحنة لعدم أخذهما الحيطة الكافية عند عبور مفترق الطريق فإنهم إنتهوا إلى أن السبب الرئيسي لنشوب الحادث المذكور مرده وجود عطب فني على مستوى الإشارات الضوئية على مستوى مفترق الطريق تمثل في إشتغال أضواء العبور بصفة متزامنة لمختلف الإتجاهات، الأمر الذي تكون مسؤولية الجهة المدعى عليها قائمة في جزئها الأهم على هذا الأساس.

بخصوص الطلبات المالية:

عن الضرر المادي:

حيث طلب نائب المدعي الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبه مبلغ ثمان وعشرون دينار (28.000،000 د) لقاء الضرر الذي لحق بالعظام ومبلغا قدره ستة وثلاثون دينارا (36.000،000 د) لقاء الضرر الذي لحق بالأعصاب.

وحيث أن المبالغ المطلوب بعنوانها لا تعدو أن تكون سوى طلبات تتصل بالتعويض **للمدعي عن** مختلف الأضرار البدنية التي خلفها له حادث المرور، تندرج في إطار التعويض عن **الضرر المادي، مما يتجه** البت فيهما معا.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن المبالغ المطلوبة بذلك العنوان إتسمت **بالشطط مما يتجه** معه تعديلها على النحو الذي دأبت عليه المحكمة في هذا المجال.

وحيث يتبين بالإطلاع على تقرير الإختبار المأذون به من قبل القاضي المقرر **بالمحكمة الإبتدائي** في القضية عدد 13270، أن الخبير الحكيم ، أخصائي في الطب الشرعي، **قدر** نسبة السقوط الذي لحق المدعي بإثنين وعشرون في المائة كما إنتهى الخبير الحكيم ، الأخصائي في جراحة العظام والكلومات ضمن الإختبار المأذون به من قبل المحكمة الإبتدائية ضمن القضية عدد 57834 نسبة السقوط التي لحقت بالمدعي بثمان وعشرون في المائة في حين قدر الخبير الحكيم ، الأخصائي في جراحة الأعصاب بالمعهد الوطني **للأعصاب بتونس** ضمن الإختبار سالف الذكر إلى أن السقوط الذي لحق بالمدعي يقدر بثمانية عشر في المائة **نتيجة** الأضرار التي خلفت بفخذه الصدري وبكتفه الأيمن مما حدّ من وظيفة العضو المذكور، **مما يتجه إعتماد** معدل نسبة سقوط تقدر بإثنين وعشرين في المائة.

و حيث يتضح بالنظر إلى طبيعة الأضرار البدنية المشتكى منها وأخذا بعين **الإعتبار جسامة** وتعدد الأضرار التي لحقت بالمدعي و بالنظر إلى موطن الإصابة وإنعكاساتها على نشاطه اليومي، **تقدير**

نقطة السقوط الواحدة بما قدره أربعمائة دينار (400،000 د)، الأمر الذي يتجه معه الحكم للمدعي بمبلغ قدره ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800،000 د) لفاء ضرره المادي.

عن الضرر المعنوي:

حيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه مبلغا قدره خمسة وعشرون ألف دينار (25.000،000) لقاء ضرره المعنوي.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أن التعويض عن الضرر المعنوي يشكل وسيلة أقرها فقه القضاء للتخفيف قدر الإمكان مما ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام و لوعة و حسرة من جراء الفواجع و الكوارث التي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقربائهم.

وحيث أنّه من الثابت أن الأضرار التـــي لحقت بالمدعي من شأنها أن تخلف له آلاما مباشرة على الصعيد النفسي وعلى مستوى المعاناة البدنية اليومية وفي مستوى التأثير اللاحق في ظروف العيش، الأمر الذي يتجه معه القضاء لها بما قدره ثلاثة آلاف دينار (5.000،000د).

عن مصاريف العلاج:

حيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه مبلغا قدره ألف وخمسمائة وتسع وثلاثون دينارا و 518 من المليمات (1.539،518 د) لقاء مصاريف العلاج.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بتجرد طلبات المدعي.

وحيث لم يتضمن ملف القضية ما يقيم الدليل على بذل المدعي المبالغ المطلوبة للعلاج وتدارك مضاعفات حادث المرور الذي تعرض إليه، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب الماثل لتجرده.

عن الأضرار التي لحقت بالسيارة

حيث طلب نائب المدعي الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه مبلغا قدره ثمانية آلاف ومائتان دينار (8.200،000 د) لقاء الأضرار التي لحقت بسيارته.

وحيث يتبين بالإطلاع على تقرير الإختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة والمعد من قبل الخبراء و و أن المدعي فوت بالبيع في السيارة مما إستحال معه تقدير الأضرار التي لحقت بها جراء حادث المرور الذي تعرض إليه المدعي وإقتصر الخبراء في تقديرهم لقيمة تلك الأضرار على ما تضمنه تقرير الخبير المنصف السهلي، مما يتجه معه الإعراض عما إنتهى إليه الخبراء في ظل تفويت العارض في السيارة، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب الماثل على ذلك الأساس.

عن أجرة الإختبار

حيث طلب نائب المدعي الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينار (450،000 د) لقاء الإختبار المأذون به من قبل المحكمة.

وحيث طالما كان المطلب الماثل وجيها، مما يتجه معه الحكم للمدعي بالمبلغ المطلوب.

عن مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه مبلغا قدره ألفا دينار (2.000،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث ولئن كان المطلب وجيها من حيث المبدأ، فإنه إتسم بالشطط، مما يتجه تعديل المبلغ المطلوب إلى حدود أربعمائة وخمسين دينارا (450،000 د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل والتجهيز بأن يؤدي إلى المدعي مبلغا قدره ثمانية آلاف وثمانمائة دينارا (8.800،000 د) لقاء ضرره المادي ومبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000 د) لقاء ضرره المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450،000 د) بعنوان مصاريف إختبار ومبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويـــة المستشارين السيدة هدى التوزري والسيد وليد اهلالي.

تلي علنا بجلسة يوم 26 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرر

مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين الزديني